قول المص بعد وإن مضت مدة التعمير يدل على أن مراده بالمفقود غير من
يقطع ماله بعد انبطال الصبيين أو بعد مضي سنة بعد النظر فلعل
من عمم في كلام المص لاحظ أكثر ما يرى ويكون قوله فإن مضت مدة كونه
التعمير تصريحا ببعض انواع المسئلة لترتبا عليه قوله بخلاف المجهول
وكان قد يقع موت الموروث غالبا فتحصل أن مال المفقود يوقف
في انواع المفاقيد المذكورين كما صرح به الاجهوري قايلا وعليه فلو قال
المص بدل قوله فإن مضت مدة التعمير فإن حكم بموته لكان أشمل فانظره
وقوله وإن مات مورثه أي لما ذكر الارث من المفقود تكلم هنا على
ارث المفقود من غيره أي وإن مات من يرثه المفقود وكان من شارك
المفقود من الورثة منهم من ينتقص له بتقدير حياته أو يسقط ومنهم
من يزداد له فإنه يعطى لكل وارث أسوء الحالين ويوقف الزائد وهو الذي
عبر عنه المص بالمشكوك فيه وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من
حظ غيره بحياة المفقود وموته ثم ينظر ما تظهره العاقبة فإن ثبت
أنه كان حيا يوم مات هذا الميت اما بقدومه أو بقيام البينة على ذلك
فإنه يكمل لكل من نقص من حقه شيء على حال وجوده ويعطى المفقود
حظه وإن تبين أن المفقود مات قبل هذا الميت أو حكم بموته بانقضاء
مدة التعمير قبل موت هذا الميت فإنه يكمل لكل من نقص له من حظه
على حالة عدمه وهذا كله إذا كان لذلك الميت ورثة غير المفقود أما
إذا كان لم يكن وارث سوى المفقود فإن مال هذا الميت يضم الى مال المفقود
ويأخذه ان كان حيا أو يقسم على ورثته ان مات وقوله وكذا المجهول أي
فلا ذا أو فبلا ما هو مشكوك فيه وثبتت الحيوة أو الموت فلا اشكال وإن لم
يتبين شيء ومضت مدة التعمير بحكم ذلك المال في الوراثة بحكم مال من
جهل تأخر موته من المتوارثين وذلك ان يرثه احياء ورثته هذا الميت

يوم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يوم مات دون المفقود فالمجهول على هذا صفة للمال الموقوف
ويحتمل ان يكون صفة للمفقود فإن مضت مدة التعمير ولم يتبين
حاله بموت الأجهل تأخر موته لا ارث من جهل تقدم موته عنه
من وارثه فيرث ذلك الوقف أحياء ورثته يوم مات قال
الاجهوري فإن قلت لو قال بدل فكالمجهول فلا ارث لكان
اخصر وأحزم في إفادة المراد قلت لعله عبر بالمجهول لأنه يفيد
ذلك والاشارة لغير ارثه لعله عين ارثه في وكونه صفة للموروث
أي فكالموروث الأجهل تقدم موته على المفقود فلا ارث المفقود هو
وإن كان صحيحا في المعنى لكن يبعد أن المص اعتمد فلا [illegible] ولا
من جهل تأخر موته فتكلم هناك على جهل التأخر وأحال عليه هنا
بالفهرية ويلزم من الجهل بالتأخر الجهل بالتقدم ووجه
العمل ان تصحح فريضة على تقدير وجود المفقود وفريضة أخرى على عدمه
وترد هما لعدد واحد بما تقرر وتقسمه على كل فريضة وتضرب للموروث
من الفريضتين ماله من كل مسئلة في جزء سهمها وتعطيه اقل
سهميه ومن ورث من احد [illegible] لم تعطه شيئا ثم جمع ما اخذ للوارث
وتحطه من العدد الذي ردت اليه المسئلتين وتوقف الزايد ثم تعمل
فيه ما تقرر وبيانه في مثال المص وهو اذا هلكت امرأة عن
[illegible] زوجا واما واختا شقيقة أو لاب وأخا مفقودا فعلى تقدير حياته
تصح المسئلة من ستة وهي احدى الغراوين للزوج النصف وللام ثلث
ما بقي وهو السدس وللاب ما بقي وهو الثلثان وعلى تقدير موته فهي
ستة أيضا للاجل ثلث الام ونصف الزوج والاخت وتعول لثمانية
وبين المسئلتين الموافقة بالانصاف فتضرب نصف احداهما في
كامل الاخر فأربعة وعشرين اقسمها على كل مسئلة يخرج جزء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)